

Distr.: Limited
26 September 2016
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة الخمسون
فيينا، ١٢-١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦

جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الخمسين للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح دورة الفريق العامل.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)،
أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور
(٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-
الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا



(٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، تشيكي (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شروح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد الدورة الخمسون للفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) في فيينا، من الاثنين ١٢ إلى الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وسوف تكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، ما عدا يوم الاثنين ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ الذي سَتُفتَح فيه الجلسة في الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعل الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في مواضيع متعلقة بالإعسار.

١ - معلومات أساسية

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود

٥ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأن من شأن بعض تلك الأحكام أن يوسع نطاق الأحكام الموجودة حالياً في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وأن يتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835) والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864) والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870).

٦ - ونظر الفريق العامل، في دوراته الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين والسابعة والأربعين، في الأهداف المنشودة من وضع نص ييسر إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود؛ والعناصر الرئيسية لهذا النص، بما في ذلك العناصر التي يمكن أن تستند إلى الجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (الدليل التشريعي) وقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي)؛ والشكل الذي قد يتخذه هذا النص، مع ملاحظة أن بعض العناصر الرئيسية قابلة للتطوير لتشكيل قانوناً نموذجياً، في حين أن عناصر أخرى أقرب في طبيعتها إلى الأحكام التي يمكن إدراجها في دليل تشريعي.

٧ - وقد اتفق الفريق العامل في دورته الثامنة والأربعين على مجموعة من المبادئ الأساسية لنظام معالجة الإعسار في سياق مجموعات المنشآت ونظر في عدد من مشاريع الأحكام التي تتناول ثلاثة مجالات رئيسية هي: (أ) التنسيق والتعاون بشأن إجراءات الإعسار المتعلقة بمجموعة منشآت؛ و(ب) العناصر اللازمة لوضع حل إعساري جماعي يشمل عدة كيانات والموافقة عليه؛ و(ج) استخدام ما يعرف "بالإجراءات التركيبية" بدلاً من بدء إجراءات غير

(١) A/CN.9/763، الفقرات ١٣-١٤؛ A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ انظر التكاليف المسند من اللجنة في دورتها

الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧

(A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

رئيسية. وجرى تناول مجالين تكمليين إضافيين، يمكن أن يشملا (د) استخدام ما يُعرَف "بالإجراءات التركيبية" بدلا من بدء إجراءات رئيسية، و(هـ) الموافقة على الحل الإعساري الجماعي على أساس أكثر تبسيطا بالرجوع إلى مدى توفر الحماية الكافية لمصالح دائني الأعضاء المتأثرين من أعضاء مجموعة المنشآت.

٨- ونظر الفريق العامل، في دورته التاسعة والأربعين، في مشروع نص تشريعي موحد يدمج المبادئ الرئيسية المتفق عليها ومشاريع الأحكام التي تتناول المجالات الخمسة المشار إليها في الفقرة ٧. وقد نُقِّح مشروع النص هذا لمواصلة النظر فيه في الدورة الخمسين.

(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها

٩- وافقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤) على تكليف الفريق العامل الخامس بوضع قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية تنص على الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وعلى إنفاذها.^(٢) وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دورته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829) والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870).

١٠- وحدد الفريق العامل، في دورته السادسة والأربعين، عدداً من المسائل الرئيسية التي ينبغي تناولها في مشروع صك أُتفق على وضعه كقانون نموذجي مستقل بذاته وليس كجزء من القانون النموذجي. وعقد الفريق العامل جلسة أولية لتبادل الآراء بشأن المشروع الأول للقانون النموذجي في دورته السابعة والأربعين، وجرى تنقيح مزيد من مشاريع النصوص وفقاً لمداولات الفريق العامل وقراراته التي جرى النظر فيها في دورتيه الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. وقد نُقِّح مشروع النص هذا لمواصلة النظر فيه في الدورة الخمسين.

٢- وثائق الدورة الخمسين

١١- سوف تُعرَض على الفريق العامل مذكرتان من الأمانة بشأن (أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.142) و(ب) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (Add.1)؛ و(Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.143).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

١٢- ولعل الدول والمنظمات المهتمة تود أن تحيط علماً بوثائق المعلومات الأساسية التالية عند التخطيط لحضور ممثلها:

(أ) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)، بما يشمل الجزء الثالث (٢٠١٠) والجزء الرابع (٢٠١٣)؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧) ودليل اشتراع ذلك القانون وتفسيره (٢٠١٣)؛

(ج) تقارير الفريق العامل الخامس عن أعمال دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)؛

(د) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.120، وA/CN.9/WG.V/WP.124، وA/CN.9/WG.V/WP.128، وA/CN.9/WG.V/WP.133، وA/CN.9/WG.V/WP.134، وA/CN.9/WG.V/WP.137، وAdd.1.

(هـ) الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود، مذكرات من الأمانة: الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.126، وA/CN.9/WG.V/WP.130، وA/CN.9/WG.V/WP.135، وA/CN.9/WG.V/WP.138، وA/CN.9/WG.V/WP.140.

١٣- وتنشر وثائق ومنشورات الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعل المندوبين يودون التحقق من توافر ورقات العمل بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "الأفرقة العاملة" على موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٤- لعل الفريق العامل يود أن يعتمد، في ختام دورته، تقريراً لتقديمه إلى الدورة الخمسين للجنة، المزمع عقدها في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٧. وسوف يتضمن التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها الفريق العامل. وسوف تتلى بإيجاز فحوى مداوالات الفريق العامل، وذلك في جلسته المعقودة صباح يوم الجمعة لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تدرج لاحقاً في التقرير.

رابعاً - الجدول الزمني للجلسات

١٥- سوف تدوم دورة الفريق العامل الخمسون خمسة أيام عمل. ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن من المنتظر منه، وفقاً لما قرره اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٣) أن يجري مداوات موضوعية في الوقت المخصص لذلك. ومن المقرر اعتماد التقرير في جلسة الفريق العامل الأخيرة (ظهيرة يوم الجمعة).

١٦- ولعل الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن من المقرر مؤقتاً أن تُعقد دورته الحادية والخمسون في نيويورك من ١٠ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧ (٨ أيام عمل).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17) و3(Corr.)، الفقرة ٣٨١.